



من وزير المالية إلى

2020/09/03

1476

موقع الويب
Site web

www.impots.finances.gov.tn

الفاكس
Fax

71.790 550

الهاتف
Tél

71.784 700 / 71.790 504

العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis

الموضوع: طلب توضيحات حول تطبيق أحكام الفصل 38 من قانون المالية لسنة 2019
المرجع: مكتوبكم الواردان بتاريخ 18 مارس و 12 أوت 2020

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه أنكم المحامي المستشار لشركة ***** وهي شركة ذات مسؤولية محدودة مصدرة كليا وغير مقيمة خدماتها موجهة كليا للتصدير حيث يربطها عقد اسداء خدمات حصري مع الشركة الأم المقيمة بسويسرا.

وطلبتم توضيحات حول تطبيق أحكام الفصل 38 من قانون المالية لسنة 2019 وتأكيد خاصة أنّ إستثناء خدمات الحراسة والبستنة والتنظيف والخدمات المالية والإدارية والقانونية من مفهوم عمليات التصدير يقتصر على التصدير غير المباشر.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّه طبقا لأحكام المطة الأولى من الفقرة الثانية من الفقرة I من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة تعتبر عمليات تصدير خاصة إسداء الخدمات خارج البلاد التونسية أو إسداء خدمات بالبلاد التونسية والتي يتم استعمالها بالخارج.

هذا وطبقا لأحكام المطة الرابعة من نفس الفقرة تعتبر عمليات تصدير إسداء الخدمات للمؤسسات المصدرة كليا وللمؤسسات المنتصبة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية ولشركات التجارة الدولية المصدرة كليا المذكورة أعلاه في إطار عمليات مناولة أو في إطار خدمات مرتبطة مباشرة بالإنتاج تضبط بمقتضى أمر حكومي باستثناء خدمات الحراسة والبستنة والتنظيف والخدمات المالية والإدارية والقانونية.

وبالتالي فإنّ الإستثناءات المنصوص عليها بالمطة الرابعة المذكورة أعلاه تتعلق بعمليات التصدير غير المباشر ولا تشمل الخدمات المنجزة بالخارج أو المنجزة بتونس والمستغلة بالخارج والتي تعتبر عمليات تصدير مباشر على معنى المطة الأولى المذكورة أعلاه.

وتقبلوا سيدي فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

الوزير العام
للدراسات والتشريع الجملي

الأعضاء: سهام بن عبد الوهاب